الباب الأول

الأركان الأساسية فى الاقتصاد الإسلامى

* الملكية المزدوجة (الخاصة والعامة).
* الحرية الاقتصادية المقيدة.
* التكافل الاجتماعى.

obeikandl.com

الفصل الأول

الملكية المزدوجة

يقوم الاقتصاد الرأسمالى أساسًا على الملكية الخاصة أى الملكية الفردية فهو يعطى لكل فرد الحق فى امتلاك ما يشاء من السلع الإنتاجية والاستهلاكية، دون أن يفرض أية قيود على حريته فى التملك أو الانفاق أو استغلال ثروته.

وموقف الاقتصاد الرأسمالى هذا من الملكية إنما يرجع إلى الفلسفة التى يستند إليها وهى فلسفة المذهب الفردى التى تنظر إلى الفرد على أنه محور الوجود، وأن سعادته وحريته واستقلاله هى ما يهدف إليه النظام السياسى والاقتصادى، ومن ثم كان تقديسه للملكية الفردية.

لكن إذا كان النظام الرأسمالى يقوم على الملكية الخاصة كقاعدة، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتراف هذا النظام على سبيل الاستثناء - ببعض صور الملكية العامة حين تفرض الضرورة تأميم مرفق من مرافق الدولة.

وعلى العكس من الاقتصاد الرأسمالى فإن الاقتصاد الاشتراكى يقوم أساسًا على الملكية العامة - أى ملكية الجماعة التى تمثلها الدولة - لوسائل الإنتاج، ولا يعترف بالملكية الفردية إلا استثناء وعلى خلاف هذا الأصل العام. ففى ظل هذا الاقتصاد لا يسمح للفرد - كقاعدة - أن يمتلك أى مال من أموال الإنتاج، وتصبح الدولة هى المالكة الوحيدة لكل أدوات الإنتاج ولجميع المشروعات ومرافق الخدمات(١).

---

(١) وننبه إلى أن النظم الاشتراكية تتفاوت فى مدى اعترافها بالملكية الفردية لوسائل الإنتاج. فعلى سبيل المثال فإن النظام الاشتراكى الماركسى يتشدد فى الاعتراف بالملكية الفردية لوسائل الإنتاج حتى ولو فى صورة استثناء، أما النظم الاشتراكية الأخرى فهى وإن اعترفت بها على سبيل الاستثناء، فإن بعضها يقصرها على أنواع معينة من النشاط الاقتصادى تتميز بضعف تأثيرها على الاقتصاد القومى، والبعض الآخر يحددها بمقدار معين لا تتجاوزه.

وهذا الموقف من الملكية يرجع بدوره إلى الفلسفة التى يستند إليها الاقتصاد الاشتراكى، وهى فلسفة المذهب الجماعى الذى يعتبر أن الأصل هو الجماعة، وما الفرد إلا عضو من أعضائها لا يستطيع أن يعيش خارجها ولا يشعر باستقلاله إلا داخلها، وليس له من الحقوق إلا ما تقرره له الجماعة وتضفى عليه حمايتها.

الملكية فى الاقتصاد الإسلامى:

أما الاقتصاد الإسلامى فله موقفه المتميز من الملكية والذى يختلف عن موقف كل من الاقتصادين الرأسمالى والاشتراكى.

فهو لا يتفق مع الاقتصاد الرأسمالى فى اعتبار الملكية الخاصة هى الأصل أو القاعدة، والملكية العامة هى الاستثناء.

ولا يتفق كذلك مع الاقتصاد الاشتراكى فى النظر إلى الملكية العامة على أنها الأساس أو القاعدة، والملكية الخاصة هى الاستثناء.

ولكنه يأخذ بكلا النوعين من الملكية فى وقت واحد كأصل وليس كاستثناء.

فالاقتصاد الإسلامى – منذ البداية – يقر الملكية الفردية ويقر كذلك الملكية الجماعية، ويجعل لكل منهما مجالها الخاص الذى تعمل فيه، ولا يعتبر ذلك استثناء أو علاجا مؤقتًا اقتضته ضرورة معينة(١).

وموقف الاقتصاد الإسلامى هو موقف متميز وأصيل فى الوقت ذاته وليس أدل على سبقه من أن كلا من المذهبين الرأسمالى والاشتراكى لم يستطع – بعد تجارب عديدة ومريرة – أن يبنى اقتصاده على أساس نوع واحد من الملكية مع إهمال النوع الآخر.

---

(١) د. أحمد النجار النظرية الاقتصادية فى الإسلام، المرجع السابق ص ٧٧. وراجع كذلك - محمد باقر الصدر: اقتصادنا، المرجع السابق ص ٢٥٨ - ٢٥٩. د. شوقى الفنجرى: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى، المرجع السابق ص ٩٢ - ٩٤.

فالاقتصاد الرأسمالى رغم قيامه على الملكية الفردية وكراهيته للملكية الجماعية، إلا أنه إزاء طغيان الملكية الفردية وعزوفها عن القيام بالمشروعات الأساسية اللازمة للاقتصاد القومى، فقد اضطر إلى الأخذ بفكرة الملكية العامة فى صورة تأميم بعض المشروعات الخاصة أو قيام الدولة – ابتداء – ببعض المشروعات الاقتصادية التى يعزف عنها الأفراد. وخير شاهد على ذلك عمليات التأميم والتدخل فى النشاط الاقتصادى التى لجأت إليها الدول الرأسمالية منذ السنوات السابقة على الحرب العالمية الأولى(١).

كذلك فإن الاقتصاد الاشتراكى – إزاء تدهور الإنتاج كما ونوعًا(٢) واقتناع المسئولين عن هذا الاقتصاد بأن ذلك راجع – بصفة أساسية – إلى إلغاء الملكية الفردية – بضرورة الاعتراف بالملكية الفردية.

وأصدق مثال على ذلك ما تضمنته المادة السابعة من دستور الاتحاد السوفييتى التى أعطت لكل عائلة من العائلات المشتركة فى المزرعة التعاونية حق تملك مسكن وقطعة أرض ملحقة به، وبعض الماشية والطيور والأدوات الزراعية، كما أعطت المادة التاسعة للفلاحين والحرفيين حق تملك المشروعات الاقتصادية الصغيرة(٣).

الملكية فى الاقتصاد الإسلامى مقيدة – أساس ذلك:

والأمر الذى يجدر التنبيه إليه أن الملكية فى الاقتصاد الإسلامى سواء

---

(١) راجع تاريخ موجز للملكية العامة فى الدول الرأسمالية خاصة فى انجلترا وفرنسا فى عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامى، مدخل ومنهج، المرجع السابق ص ١٩٤ وما بعدها حيث يذكر مثلا أن إنجلترا شهدت أول صورة هامة للملكية العامة سنة ١٩٠٨ بمناسبة إفلاس الشركات التجارية التى كانت تباشر نشاطها فى ميناء لندن، فرأت الحكومة أن تنشىء هيئة عامة أسندت إليها أعمال الملاحة فى نهر التيمس وأرصفته وقبل الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ – ١٩٤٥ تم تأميم الإذاعة. وفى أعقاب هذه الحرب شمل التأميم كثيرًا من الصناعات والمرافق كصناعة استخراج الفحم وتأميم مرفق نقل الركاب والبضائع بالسيارات وتأميم المستشفيات.

(٢) راجع على سبيل المثال ما سبق أن ذكرناه فى ص ٢٩ عن الخطة الزراعية التى انتهت سنة ١٩٦٥ فى الاتحاد السوفيتى وما كشف عنه من أن هذه الخطة لم تحقق سوى ١٠٪ مما كان مقدارًا لها.

(٣) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، المرجع السابق ص ٢٥٩.

أكانت ملكية خاصة أو ملكية عامة ليست مطلقة، بل هى مقيدة بقيود ترجع إلى تحقيق مصلحة الجماعة وإلى منع الضرر، الأمر الذى ينتهى بالملكية إلى أن تصبح وظيفة اجتماعية.

وسوف نتعرض لهذه القيود بالتفصيل عند بحث نوعَى الملكية. والذى يعنينا فى هذا المقام هو أن نبين الأساس الشرعى الذى تستند إليه هذه القيود. ترجع هذه القيود أساسًا إلى نظرة الإسلام للملكية.

فالذى يتتبع نصوص الكتاب يجد أن الأصل فى الأموال جميعها – بكل أشكالها وأنواعها – أنها ملك لله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا** ﴾ [المائدة: ١٧]، ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ** ﴾ [المائدة: ١٢٠]، ﴿ **لَهُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ** ﴾ [طه: ٦]، ﴿ **وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ** ﴾ [النور: ٣٣].

وإذا كان المال كله لله فإن يد البشر عليه هى يد استخلاف، أى أن البشر خلفاء عن الله فى استعمال هذا المال والتصرف فيه.

وحق الخلافة عن الله فى المال مستمد من حق الخلافة العام الذى للبشر بمقتضى قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ [البقرة: ٣٠] وفضلا عن ذلك فهو مستمد مباشرة من النصوص. إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾[1] [الحديد: ٧].

---

(١) وراجع تفسير الزمخشرى لهذه الآية الكريمة إذ يقول: (يعنى أن الأموال التى فى أيديكم إنما هى أموال الله يخلقه وإنشائه لها وإنما مولكم إياها وحولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاءه فى التصرف فيها: فليست هى أموالكم فى الحقيقة وما أنتم إلا بمنزلة الوكلاء والنواب.

فكون الإنسان خليفة عن الله فى المال يدل فى حد ذاته على أن الإنسان ما هو إلا وكيل أو موظف يعمل فى ملك الله لخير المجتمع الإسلامى كله.

ولما كان من واجب الوكيل أن يتقيد بتعليمات موكله ولا يخرج عنها، ومن واجب الموظف أن يتقيد بأوامر رئيسه وينفذها، لذلك كان من واجب البشر – وهم خلفاء الله فى المال – أن يتقيدوا بأوامره وتعليماته فى هذا المال ويلتزموا بها. وهذا هو الأساس الشرعى للقيود المفروضة على الملكية.

والذى نخلص إليه من ذلك أن ملكية المال – سواء أكانت ملكية عامة أو خاصة – ليست حقًا مطلقًا، وإنما هى مجرد خلافة لله تعالى وهى – خلافة مقيدة بأوامره ونواهيه.

وإذا لم يلتزم الإنسان المستخلف بأوامر الله ونهيه فى المال الذى تحت يده وخالف أوامر الله فى النعم التى وضعها تحت يده ولم يحسن القيام بهذه الوظيفة الاجتماعية، فإن الجزاء هو استبداله بمن هو أصلح منه، وهذا ما تبرزه بإعجاز الآيات الأخيرة من سورة محمد ﴿ **هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ** ﴾ [محمد: ٣٨].

وقد ضرب لنا الحق تبارك وتعالى مثلا لهذا الاستبدال – وإن كان أليمًا – فى قصة قارون. إذ نصحه قومه فيما يقص القرآن: ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ [القصص: ٧٧] فأخذته العزة بالإثم حتى نال جزاءه: ﴿ **فَخَسَفْنَا بِهِ**

﴿وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ [القصص: ٨١].

وهكذا كان الاستبدال.. وهكذا كان أخذ ربك.. ﴿إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

وإذا ما انتهينا من عرض موقف الإسلام من الملكية، ومن بيان أن هذه الملكية بنوعيها ملكية مقيدة وليست مطلقة، وكشفنا عن الأساس الشرعى لذلك، فإنه يكون علينا أن نعرض بشيء من التفصيل والبيان لكل من نوعى الملكية.

وسوف يكون ذلك فى مبحثين نخصص أولهما للملكية الخاصة ونخصص الثانى للملكية العامة.

* * *

المبحث الأول

الملكية الخاصة فى الإسلام

إقرارها وحمايتها وتنظيمها:

ينظر الإسلام للإنسان على أنه مخلوق له دوافعه الفطرية وغرائزه الاجتماعية، وإن من بين هذه الدوافع والغرائز غريزة التملك وحب المال وهى التى تدفع الإنسان إلى الكسب والتعمير وحب البقاء.

وقد جاء إقرار هذه الغريزة والاعتراف بها فى الكثير من نصوص القرآن والسنة، من ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ **وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾ [الفجر: ١٩، ٢٠]، وقول الرسول ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»(١).

ومن هنا كان موقف الإسلام من الملكية هو موقف المعترف بها لا المنكر لها، موقف المحترم لها لا المهدر لها.

ولكن الإسلام حين اعترف بهذه الملكية واحترمها لم يكتف بهذا القدر ولم يقف عنده بل تجاوزه إلى تنظيم هذه الملكية.

وموقف الإسلام المتميز على هذا النحو يخالف موقف كل من المذهبين الرأسمالى والاشتراكى.

فاعتراف الإسلام بالملكية واحترامه لها يخالف المذهب الاشتراكى الذى أهدرها وألغاها حين ألغى الملكية الفردية لوسائل الإنتاج.

---

(١) رواه مسلم.

وتنظيم الإسلام للملكية يخالف موقف المذهب الرأسمالى الذى أطلق لها العنان وتركها حرة مطلقة لا قيود عليها.

واحترام الإسلام للملكية يبدو واضحًا فى احترام المال الذى هو محل هذه الملكية. ويظهر احترام المال فى الآتى:

أولا: أن الشريعة جعلته من مقاصدها الخمسة التى يجب الحفاظ عليها ورعايتها. وهذه المقاصد هى: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

ثانيًا: أن الشريعة نهت عن الاعتداء على هذا المال بأى نوع من أنواع الاعتداء. فيقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه – فى خطبة الوداع «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا»(١). ويقول: «كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه»(٢).

ولم تكتف الشريعة بهذه النصوص العامة، بل خصت أنواعًا معينة من الاعتداء لأهميتها وخطورة الآثار الناجمة عنها.

– فحرمت أكل أموال الناس بالباطل: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

– وحرمت السرقة ووضعت الجزاء الرادع لها: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة ٣٨].

– وبالإضافة إلى تحريم السرقة وأكل أموال الناس بالباطل، فقد حرمت شريعة الإسلام غصب المال وبينت أن الغاصب ملعون ومحروم من رحمة

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن.

الله. وفى هذا يقول الرسول الكريم صلوات الله عليه «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»(١)، ويقول: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»(٢). وفضلا عن ذلك فإن الشريعة الإسلامية توجب على الغاصب أن يرد المال المغصوب أو يرد قيمته إذا بدده أو أتلفه. فإن كان المغصوب أرضًا فغرس فيها أو بنى، خلع الغرس وهدم البناء وردت إلى صاحبها كما كانت ولا يخل ذلك بعقوبة التعزير التى توقع على الغاصب.

وتنظيم الإسلام للملكية يرجع إلى رغبته فى تلافى خطورتين(٣):

الأولى: طغيان المال على نفسية صاحبه واستبداده به ﴿ **كَلَّآ إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰٓ ۞ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰٓ** ﴾ [العلق: ٦– ٧].

الثانية: هى الفقر وآثاره المدمرة فرديًا وجماعيًا. فهو يمحو منابع العزة والقوة فى نفس المحتاج، ويجعله يرضى بالهوان والذل، بل ويدفعه إلى ارتكاب الرذائل والجرائم. لهذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يستعيذ من الفقر بقوله «اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر» فقرن بين الكفر والفقر وفى هذا ما يكفى لبيان خطورة الفقر على نفسية المسلم.

ومن هنا كان تنظيم الإسلام للملكية لمعالجة هاتين الخطورتين(٤):

– فاهتم أولا بوضع المعايير الصحيحة للقيم العليا، فبين أن أساس المفاضلة بين الناس هو أخلاقهم وأعمالهم لا أموالهم وثرواتهم ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات: ١٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) د. أحمد العسال: منهج الإسلام فى إقامة العدل الاجتماعى، مذكرات فى مادة الثقافة الإسلامية لطلبة جامعة الرياض فى العام الجامعى ٩٢/١٣٩٣هـ صادر عن مؤسسة الأنوار ص ١٤ ١٥.

(٤) أحمد العسال: المرجع السابق ص ١٥.

– وقرر أن المسلم مستخلف على هذا المال وموظف فيه وأن مهمته تنحصر فى تنميته وإنفاقه لا فى كنزه واحتكاره.

– واهتم بالتركيز على المصادر التى يكتسب منها المال فاشترط أن تكون مصادر طيبة وحرم مصادر الكسب الخبيث.

– وفرض فى المال حقوقًا لغير صاحبه أهمها حق النفقة على الزوجة والأقارب المحتاجين وحق الزكاة.

– أقام نظامًا محكمًا للمعاملات حتى لا يتظالم الناس.

طرق كسب الملكية:

تكتسب الملكية عادة بالطرق الآتية:

١– الزرع وإحياء موات الأرض.

٢– العمل.

٣– العقود الناقلة للملكية بأنواعها المختلفة من بيع وهبة.. إلخ.

٤– الخلافة بميراث أو وصية.

٥– الانتظار.

ويقر الإسلام هذه الطرق جميعها فيما عدا الطريق الخامس وهو كسب الملكية بطريق الانتظار. وصورته أن يدفع شخص مبلغًا من المال – إلى شخص آخر لأجل، فى نظير أن يعيد إليه – بعد انتهاء الأجل – المبلغ المدفوع مضافًا إليه مبلغًا آخر هو الربا أو الزيادة.

وعلة تحريم هذا الطريق فى الإسلام أنه يؤدى إلى كسب لا مخاطرة فيه ولا خسارة، فضلا عن أنه يؤدى إلى وجود طائفة من الناس لا تسهم فى أى عمل إنتاجى اكتفاء بالانتظار، وسوف نعرض لهذا الموضوع بالتفصيل عند الكلام عن تحريم الربا فى الفصل الثانى من هذا الباب.

والعمل، وهو الطريق الثانى من طرق كسب الملكية – هو فى حقيقة الأمر العنصر الفعال فى كل طرق الكسب التى أباحها الإسلام. وقد يختلط العمل برأس المال فيشتركان سويًا فى الإنتاج وتحقيق الكسب، وقد ينفرد العمل وحده بالإنتاج ويأتى بالكسب.

والعمل هو أبرز طرق الكسب فى الإسلام، وقد جاءت نصوص كثيرة فى الكتاب والسنة تمجده وتحث عليه.

وسوف يكون العمل محل دراستنا التفصيلية فى الباب الثانى المخصص للإنتاج.

كذلك فإن الطريق الثالث من طرق الكسب وهو العقود الناقلة للملكية سوف نعرض لها بالتفصيل فى الفصل الأول من الباب الثالث المخصص للنظرية العامة للمعاملات فى الفقه الإسلامى.

ويتبقى بعد ذلك الطريقان الأول والرابع، نعالجهما فيما يلى من سطور:

الزرع وإحياء الموات كطريق لكسب الملكية:

– الزرع: دعا الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا إلى الزراعة وحث المسلمين عليها، تقديراً منه بأن الناس إنما يحصلون على جل احتياجاتهم الغذائية عن طريق الزراعة. ولا تزال الأرض حتى اليوم هى المصدر الرئيسى لمد العالم كله باحتياجاته من المواد الغذائية.

ويبدو اهتمام الإسلام بالزراعة وحثه عليها من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة»(١).

ومن هذا الحديث يتبين أن الزارع فى صدقة مستمرة لأنه يندر بل يستحيل أن يزرع زرعًا فلا يأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة.

---

(١) رواه البخارى.

والكسب بالزرع يتضمن نوعًا من التفويض لله تعالى.

فبعد أن يؤدى الإنسان ما عليه من شق الأرض وبذر الحب فيها وريها فإن الخير بعد ذلك يكون من الله فالق الحب والنوى.

وتشجيعًا للناس على زراعة الأرض وفلاحتها، جعلت شريعة الإسلام من يحيى أرضا – لا تنتج زرعًا – مالكًا لها.

– إحياء الموات: الموات من الأرض هى الأرض التى تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغمر الماء لها، أو لكون طينتها غير صالحة للزراعة ابتداء(١).

ويكون إحياؤها بجعلها صالحة للزراعة وذلك بإزالة السبب الذى جعلها غير صالحة. فإن كان هذا السبب يرجع إلى انقطاع الماء عنها عمل على توصيل الماء إليها، وإن كان يرجع إلى غمر الماء لها عمل على نزح الماء عنها وإقامة السدود التى تمنع غمره لها، وإن كان السبب يرجع إلى أن تربتها غير صالحة للزراعة عمل على تسميد التربة وإضافة المواد التى تخصبها.

ويشترط لاعتبار الأرض مواتًا ألا يكون منتفعًا بها بأى سبيل من سبل الانتفاع، كأن تكون الأرض قريبة من المدينة أوالقرية فيتخذها أهلها مرابض للحيوان أو ملاعب للخيل، لذلك اشترط بعض الفقهاء أن تكون الأرض بعيدة عن العمران لكيلا تكون مرفقًا من مرافقه أو يتوقع أن تكون كذلك(٢).

وإحياء الموات واجب على القادر عليه إذا كانت الأرض غير مملوكة لأحد.

---

(١) أبو زهرة: فى المجتمع الإسلامى، دار الفكر العربى، القاهرة، ص ٤٥.

(٢) نقل ذلك أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص ٤٥، ونحن لا نرى محلا لاشتراط هذا الشرط ونعتقد أن واضعيه أرادوا منه أن يكون قرينة على أن الأرض ليس منتفعًا بها بأى صورة من الصور، ومع ذلك فهى قرينة ليست قاطعة لأنه يصح أن تكون الأرض بعيدة عن العمران ومع ذلك ينتفع بها، وقد تكون قريبة من العمران ولا ينتفع بها أحد. وعلى ذلك يكفى فى نظرنا الشرط الأول وهو ألا تكون الأرض منتفعًا بها بأى صورة من الصور. ويؤيد هذا النظر أن الإمام مالك لم يشترط هذا الشرط بل أجاز إحياء الأرض القريبة من العمران وإن كان اشترط فى ذلك إذن الإمام كما سنرى.

وهذا الحكم على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لاقتصاد الدولة الإسلامية إذ يترتب عليه زيادة مواردنا الاقتصادية بتحويل الأموال غير المستغلة إلى أموال مستغلة تسهم فى إشباع الحاجات العامة.

والأمر الذى يجدر التنبيه إليه هو أن الإحياء وحده هو سبب ملكية الأرض. وعلى ذلك فإن ما نشاهده اليوم فى كثير من البلاد من حيازة الأرض غير المملوكة بتحجيرها (أى بوضع سور من الحجارة حولها) دون إحيائها لا يكفى وحده لاكتساب ملكيتها وإن كان يعطى صاحبه الأولوية فى إحيائها. ولكن حق الأولوية هذا لا يستمر إلا لمدة ثلاث سنوات، فإن لم يحيها خلال هذه المدة نزعت الأرض من يده وسلمت لغيره، وأساس ذلك قول الرسول ﷺ «من أحيا أرضًا ميتة فهى له»(١).

والإحياء سبب للملكية باتفاق الفقهاء، ولكن هل يشترط للإحياء المسبب للملكية إذن ولى الأمر فى الإحياء؟

ذهب الشافعى، وأحمد وأبو يوسف، ومحمد – تمسكًا بعموم النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ – إلى أن الإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام.

وذهب أبو حنيفة وحده إلى أنه يفتقر إلى حكم الإمام(٢). ويعلل أبو حنيفة قوله بأن للإمام مدخلا فى النظر فى ذلك – أى فى الإحياء – بدليل أن من تحجر مواتًا فلم يحيه فإن الإمام يطالبه بالإحياء أو الترك فافتقر إلى إذنه، كما لبيت المال.

ويرد صاحب المغنى على ذلك بقوله (ولنا عموم قوله ﷺ «من أحيا أرضًا ميتة فهى له»، ولأن هذه عين مباحة، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والحطب. ونظر الإمام فى ذلك لا يدل على اعتبار إذنه.

وأما بيت المال فإنما هو مملوك للمسلمين وللإمام ترتيب مصارفه، فافتقر

---

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى، وحسنه الترمذى.

(٢) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج ٢٨ ص ٦٨٦.

إلى إذنه بخلاف مسألتنا، فإن هذا مباح، فمن سبق إليه كان أحق الناس به كالحشيش والحطب والثمار المباحة فى الجبال(١).

وإذا كان نظر الإمام لا يدل على اعتبار إذنه فى التملك كما قال ابن قدامة، فما الذى يدل عليه إذَن نظر الإمام؟

فى رأينا نظر الإمام أو إذنه ضرورى ليس للتملك وإنما للإحياء، وذلك لمنع التنازع بين الناس حتى لا يتعدى أحد على مال غيره، أو بمعنى آخر هو للتأكد من أن الأرض ليست مملوكة لأحد، وهو شرط التملك بالإحياء كما يدل عليه حديث آخر، رواه أبو عبيدة فى كتاب الأموال عن السيدة عائشة «من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»(٢).

وفى اعتقادنا أن هذا هو المعنى الذى فهمه مالك والذى دفعه إلى التفرقة بين الأرض البعيدة عن العمران وتلك القريبة من العمران.

فهو يرى أنه إذا كانت الأرض بعيدة عن العمران بحيث لا يباح فيها الناس عادة لم يحتج إلى إذن من الإمام. وإن كانت مما قرب من العمران ويباح فيه الناس – افتقر إلى إذنه، لأنه فى هذه الحالة الأخيرة توجد مظنة أن تكون الأرض داخلة فى ملكية أحد فاحتيج إلى إذن الإمام للتحقق من ذلك.

وهكذا يتضح أن الحكمة فى اشتراط إذن الإمام هو رفع التنازع، وحتى لا ينصب الإحياء على أرض مملوكة للغير.

وهذه الحكمة هى التى كانت وراء اشتراط أبى حنيفة لإذن الإمام، كما يؤكد صاحبه أبو يوسف فى كتابه «الخراج»(٣).

---

(١) ابن قدامة: المغنى ح ٥ فقرة ٤٣٠٥ ص ٤٤١.

(٢) رواه البخارى.

(٣) راجع كتاب الخراج لأبى يوسف حيث يقول:

«وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول: من أحيا أرضًا مواتًا فهى له إذا أجازه الإمام ومن أحيا أرضًا مواتًا بغير إذن الإمام فليست له، وللإمام ان يخرجها من يده، ويصنع فيها ما يرى من الإجارة او الإقطاع وغير ذلك. =

وخلاصة القول فى الموضوع أن جمهور الفقهاء ينظر إلى الواقع ولا ينظر إلى المتوقع، فيرون أنه إذا لم يكن خلاف ولا نزاع فإن الإحياء وحده سبب للملكية، وأبو حنيفة يتوقع الخلاف فيعمل على الوقاية منه قبل وقوعه.

وفى رأينا أن رأى الإمام أبى حنيفة هو الأولى بالاتباع خاصة فى هذا الزمان الذى فسدت فيه الذمم بحيث يكون الغالب على الظن هو حدوث الخلاف والنزاع بين الناس وفى تدخل ولى الأمر مانعًا لذلك النزاع الذى يغلب على الظن وقوعه.

والذى يعنينا إبرازه هنا هو أن الأخذ برأى الإمام أبى حنيفة واشتراط إذن ولى الأمر فى إحياء الأرض وتملكها ليس فيه مخالفة ولا رد ولا تغيير لسنة رسول الله ﷺ كما قال - بحق - صاحبه أبو يوسف وإنما تكون مخالفة الحديث أو رده لو قال أبو حنيفة: وإن أحياها بإذن الإمام فليست له، فأما أن يقول هى له فهذا اتباع الأثر.

ونضيف إلى ذلك أن حديث الإحياء يشترط أن تكون الأرض الميتة ليست مملوكة لأحد، وقد جاء هذا الشرط صريحًا فى الحديث الذى نقله أبو عبيدة فى كتابه «الأموال» عن السيدة عائشة، وإذن فشرط تطبيق حديث الإحياء الذى يملّك الأرض لمن يحييها أن تكون هذه الأرض

- قيل لأبى يوسف: ما ينبغى لأبى حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شىء لأن الحديث قد جاء عن النبى ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهى له» فبين لنا ذلك الشىء فهل سمعت عنه فى هذا شيئًا يحتج به؟

قال أبو يوسف: حجته فى ذلك أنه يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن من الإمام؛ أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعًا واحدًا وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق، أرأيت إن أراد رجل أن يحيى أرضا ميتة بفناء رجل، وهو مقر أنه لا حق له فيها. فقال لا يحق له، فإنها بفنائى وذلك يضرنى، فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام فى ذلك ها هنا فصلا بين الناس، فإذا أذن الإمام فى ذلك لإنسان كان له أن يحييها وكان ذلك الإذن جائزًا مستقيما، وإذا منع الإمام أحدًا كان ذلك المنع جائزًا. ولم يكن بين الناس التشاح فى الموضع الواحد، ولا الضرر فيه مع إذن الإمام ومنعه. وليس ما قاله أبو حنيفة يرد الأثر، إنما رد الأثر أن يقول: وإن أحياها بإذن الإمام فليست له، فأما أن يقول هى له فهذا اتباع الأثر» ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم ومنع إضرار بعضهم ببعض، أما أنا فأرى إذا لم يكن ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله ﷺ قائم قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق».

ليست مملوكة لأحد، وإذن الإمام الذى اشترطه أبو حنيفة هو للتحقق من توافر هذا الشرط، فكأن هذا الإذن لازم لتطبيق الحديث وبالتالى فهو لا يرد الحديث ولا يخالفه.

الميراث والوصية كطريق لاكتساب الملكية:

لم يجعل الإسلام الملكية الخاصة مقصورة على صاحبها ولهذا قرر انتقالها – بعد وفاته – إلى الأشخاص الذين تكون حياتهم امتداداً لحياته أو يكونون مرتبطين به بحقوق وواجبات وهم الأولاد والزوجة والأقارب وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ :« . . فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا . . »(١).

ولا يجوز لمسلم أن ينكر أن الأموال تنتقل بعد وفاة الشخص إلى ورثته، ومن أنكر ذلك أنكر أمراً أجمع عليه المسلمون وعلم من الدين بالضرورة وهذا يخرجه من حضيرة الإسلام.

وقد شدد التشريع الإسلامى فى الميراث، ولذلك تولى الله سبحانه وحده بيانه وبيان مراتبه وما يستحقه كل وارث ولم يترك ذلك لبشر ولو كان النبى ﷺ، فلم يترك القرآن للسنة من بيان الميراث إلا القدر الضئيل الذى لا يعدو أن يكون تفريعاً أو بياناً لنص مجمل فى القرآن.

ونظام الميراث الذى وضعه الإسلام له آثار اقتصادية بعيدة المدى فهو يؤدى إلى تفتيت الثروة تفتيتاً هادئاً ومستمراً بلا عنف أو ثورة، فيمنع بذلك من تضخم الثروات وتركيزها فى أيدى فئة قليلة من أفراد المجتمع، وهو أحد العيوب الأساسية التى يعانى منها النظام الرأسمالى، نظراً لما يؤدى إليه من تفاوت كبير فى الدخول.

فالإسلام لم يجعل التركة وقفاً على الذكور فحسب، ولا على الابن

---

(١) رواه البخارى.

البكر وحده كما فعلت بعض شرائع الغرب(١)، وإنما وزع أنصبة الإرث توزيعًا واسعًا بأن عمد إلى التركة فقسمها إلى أجزاء أشرك فيها الأصول والفروع، بل وورث الزوجين من بعضهما البعض وبذلك سمح بنقل الملكية من أسرة إلى أسرة فجاء نظامًا فريداً فى تجزئة التركة عن رضا واختيار.

فالملكية الواحدة طبقًا للنظام الإسلامى تنتقل إلى العديد من الذرية والأقارب وتتحول إلى ملكيات متوسطة أو صغيرة مما يحد من تضخم الملكيات.

كذلك لا يسمح الإسلام لصاحب الثروة أن يتصرف فيها بالوصية إلا فى حدود الثلث، والثلث كثير كما ذكر الرسول ﷺ، وذاك بعكس معظم تشريعات الغرب التى تجيز الوصية بكل الثروة لشخص واحد.

وحكم الإسلام فى الوصية يسير منطقيًا مع اتجاهه إلى تفتيت الثروة وإلا فلو أجيز الوصية بالتركة كلها لما كان لقواعد الميراث أية قيمة ولأمكن الخروج عليها بالوصية، ولضاع بالتالى الهدف الذى ابتغى الإسلام تحقيقه بقواعد الميراث.

ولأهمية قواعد الميراث ولحرص الإسلام على تحقيق الهدف منها حرم كل إجراء يؤدى إلى الإخلال بهذه القواعد، وتوعد من يخالفها بأشد العذاب فى الآخرة، وفى هذا يقول الحق تبارك وتعالى بعد أن قرر هذه القواعد: **﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾** [النساء: ١٣، ١٤].

وموقف الإسلام بالنسبة للميراث يغاير موقف المذهبين الماركسى والرأسمالى، لأن أول المذهبين ألغى الميراث كلية والثانى جعل للمورث

---

(١) د. على عبد الواحد وافى: حقوق الإنسان فى الإسلام، دار نهضة مصر بالفجالة الطبعة الرابعة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ص ٧٠.

السلطان الكامل فى ماله بعد وفاته كما له السلطان الكامل فيه حال حياته. وعيب المذهبين أنهما طرحا الأسرة جانبًا.

فالأول أهملها إهمالا كاملا. والثانى جعلها تحت رحمة المورث إن شاء أعطاها وإن شاء حرمها. وليس هكذا يقف الإسلام.

فقد جاء الإسلام وسلب من المورث الإرادة فى الثلثين وترك لإرادته الثلث، وهو لم يسلبه إرادة الثلثين إلا لكى يعطيها للأسرة.

هذا ويقوم التوزيع الإسلامى للميراث على دعائم ثلاث[1]:

الأولى: أنه يعطى الميراث للأقرب الذى يعتبر شخصه امتداداً فى الوجود لشخص المورث من غير تفرقة بين صغير وكبير، ولهذا السبب كان الأولاد أكثر ذوى القربى حظًا فى الميراث.

الثانية: ملاحظة الحاجة فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكبر. ولعل ذلك هو السر فى أن نصيب الأولاد أكثر من نصيب الأبوين لأن الأولاد – وهم يستقبلون حياة جديدة تحتاج إلى إنفاق – أكثر حاجة من الأبوين اللَّذين يستدبران الحياة – وهذا هو السر أيضا فى أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى لأن أعباء الرجل المالية أكبر من أعباء المرأة.

الثالثة: أن الشارع الحكيم فى تقسيمه للميراث كان يتجه إلى التوزيع لا إلى التجميع، ولذلك لم يجعل وارثًا واحداً ينفرد بالتركة.

تقييد الملكية الخاصة:

قيد الإسلام التصرف فى الملكية الخاصة بقيود تكفل عدم الإضرار بحقوق الآخرين وبالصالح العام. فالملكية شأن الحقوق جميعًا فى الإسلام وإن تقررت لجلب مصلحة إلا أنها مقيدة بعدم الضرر لأن الضرر اعتداء والاعتداء منهى عنه بنص القرآن الكريم.

---

(١) محمد أبو زهرة: فى المجتمع الإسلامى، المرجع السابق، ص ٧٣ – ٧٥.

وللتوفيق بين المصلحة التى شرع الحق من أجلها والضرر الذى قد يترتب على استعماله، يتعين الموازنة بين مصلحة صاحب الحق من حيث مقدارها وأثرها وما يعود عليه، والضرر الذى يحدث لغيره. فإن رجحت مصلحة صاحب الحق لا يمس حقه، وإن رجحت مضرة غيره قيد حقه بما يكفل منع الضرر، بل لقد ذهب الإسلام إلى حد إجازة نزع الملكية من صاحبها إذا أساء استخدام حقه فيها ولم يتيسر منعه بوسيلة أخرى(١).

والتاريخ الإسلامى يحفل بالعديد من التطبيقات التى تؤيد المبدأ المتقدم، منها:

– أنه كان لسمرة بن جندب نخل فى بستان رجل من الأنصار، وكان سمرة يكثر من دخول البستان هو وأهله فيؤذى ذلك صاحب البستان فشكا إلى رسول الله ﷺ، فاستدعى سمرة وقال له: بعه نخلك، فأبى. فقال: فاقطعه، فأبى. فقال: هبه ولك مثله فى الجنة، فأبى. فقال ﷺ: «أنت مضار»، ثم التفت إلى الأنصارى وقال «اذهب فاقلع نخله»(٢).

ويبين هذا المثل بوضوح أن النبى ﷺ لم يحترم الملكية المعتدية.

وروى فى موطأ الإمام مالك أن رجلا اسمه الضحاك. ساق خليجًا من العريض فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة، فأبى، فكلم فيه الخليفة عمر رضى الله عنه، فأمره أن يخلى سبيله فقال: لا والله. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقى أولا وآخراً وهو لا يضرك، فقال محمد: لا، فقال عمر: «والله ليمرن به ولو على بطنك»: فأمره أن يمر به.

ومن هذه التطبيقات كذلك ما تقرره الشريعة الإسلامية من وجوب الحجر على السفيه والمجنون لأنهما لا يحسنان التصرف، ويخشى أن يبددا ثروتهما فيؤدى ذلك إلى الإضرار بورثتهما وبالصالح العام.

---

(١) محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، المرجع السابق ص ٦٦، وكذلك د. على عبد الواحد وافى: حقوق الإنسان فى الإسلام، المرجع السابق ص ٧١.

(٢) أبو زهرة: المرجع السابق ص ٢٢، د. على عبد الواحد وافى المرجع السابق ص ٧١ – ٧٢.

ومنه كذلك نظام الشفعة الذى أقرته الشريعة، والذى يجيز للجار – إذا باع جاره ملكه لغيره ورأى أن هذا البيع ضارٌ به – أن يطالب بالشفعة، وله بذلك حق التقدم على الغريب فى الصفقة.

هذه التطبيقات وغيرها كثير فى التاريخ الإسلامى تكشف بجلاء عن أن الملكية ليست مطلقة، بل مقيدة بقيود ترجع إلى عدم الإضرار بالغير أو بالصالح العام.

obeikandl.com

المبحث الثانى

الملكية العامة فى الإسلام

يقصد بالملكية العامة أن يكون المال مخصصاً للمنفعة العامة أى منفعة جماعة المسلمين وذلك فى مقابل الملكية الخاصة التى يكون الانتفاع بها لفرد أو أفراد معينين، على سبيل التخصص بحيث لا يشاركهم غيرهم فيها.

ويشمل هذا النوع من الملكية عادة المرافق الأساسية فى الدولة كالطرقات ومجارى الأنهار.. وغيرها.

وقد عرفت الدولة الإسلامية منذ تاريخها المبكر هذا النوع من الملكية فى صور متعددة، نقتصر منها على صورتين لما لهما من أهمية ترجع إلى تأثير كل منهما على اقتصاد الدولة.

أولا - أرض الحمى :

يقصد بالحمى أن يقوم ولى الأمر بتخصيص جزء من الأرض لانتفاع عامة المسلمين. وبذلك تصبح هذه الأرض مملوكة ملكية عامة، ويمتنع أن تصبح كلها أو بعضها محلا للملكية الخاصة.

وفى دولة الرسول حمى ﷺ النقيع(١) وجعلها لخيل المسلمين.

وحمى عمر بن الخطاب أرضاً بالربذة(٢)، وجعل كلأها لفقراء المسلمين ترعى فيها ماشيتهم ومنع منها الأغنياء.

وكانت وصيته لواليه الذى أرسله لتنفيذ قراره: اضمم جناحك إلى الناس. واتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة وادخل رب الصريمة (الإبل

---

(١) النقيع موضع معروف بقرب المدينة.

(٢) الربذة موضع بين مكة والمدينة.

القليلة) والعنيمة (الغنم القليلة) وامنع نعم ابن عفان ونعم عوف فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزروع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءنى ببنيه يصرخ: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم، أفتاركهم أنا لا أب لك، فالكلأ أيسر على من الذهب والورق وإنها لأرضهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام، وإنهم ليرون أنى ظلمتهم، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئًا من بلادهم »(١).

وقال أسلم مولى عمر: سمعت رجلا من بنى ثعلبة يقول لعمر:

يا أمير المؤمنين حميت بلادنا.. قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام. يرددها عليه مرارًا وعمر واضع رأسه، ثم رفع رأسه فقال له: « البلاد بلاد الله.. ونحمى نعم مال الله، يحمل عليها فى سبيل الله »..

وظاهر هذا الأثر أن حمى عمر كان فى أرض لأهلها فيها منافع ومرافق بسبب الجوار.. ولم يمنعه ذلك من حمايتها على أهلها حين دعت إلى ذلك مصلحة عامة(٢).

وهذه الحماية من رسول الله ﷺ ثم من عمر رضى الله عنه لا تعدو أن تكون إقرارًا للملكية الجماعية وإنشاء لها فى الإسلام، إذ تصير الأرض بها ملكًا لجماعة المسلمين بقصد تحقيق منفعة عامة هى جعلها مرعى لخيلهم وإبلهم.

ثانيًا - الأراضى الزراعية المفتوحة:

عندما تم فتح العراق والشام طالب المحاربون قسمة أراضى هذه البلاد عليهم تطبيقًا لحكم الغنائم(٣). ورأى أمير المؤمنين عمر أن هذه الأراضى لا تأخذ حكم الغنائم وبالتالى لا توزع على المحاربين وإنما تبقى بأيدى

---

(١) راجع هذه الوصية فى محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع المرجع السابق ص ٤٠.

(٢) على الخفيف: الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية الجزء الأول من كتاب التوجيه التشريعى فى الإسلام سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ص ٢٠.

(٣) وحكم الغنائم هو إعطاء بيت المال الخمس وتقسيم الباقى بين المحاربين أخذًا من الآية الكريمة ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ

أهلها. وأيديهم عليها ليست يد ملك، ولكنها يد اختصاص أى أنهم يملكون المنفعة فى نظير خراج ولا يملكون الرقبة(١). وتكون الأرض للأمة أى لجماعة المسلمين.. وفى بيان الأسباب التى بنى عليها رأيه قال: «لو قسمت الأرضون لم يبق لمن بعدكم شىء، فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد انقسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأى، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق».

وهذا الرأى الذى وفق الله عمر إليه يتفق مع أحدث المبادئ فى علم المالية العامة. وهو المبدأ القائل بإن مالية الدولة يجب أن تعتمد على مورد ثابت ومتجدد سنويًا. فمثل هذا المورد هو الذى يحقق الاستقرار الاقتصادى للدولة ويمكنها من التخطيط بنجاح لاقتصادها.

وهذا الذى فعله عمر رضوان الله عليه بإبقائه الأرض بأيدى أهلها دون تقسيم فى مقابل خراج يؤدونه لبيت مال المسلمين سنويًا، حقق لبيت المال المورد الثابت المتجدد الذى أشرنا إليه. أما لو استجاب عمر لرأى القائلين بتقسيم الأرض لحرم بيت مال المسلمين من مثل هذا المورد.

ويتبين من هذه الأسباب أن أمير المؤمنين رضى الله عنه بنى رأيه على المصلحة. وفى ذلك يقول أستاذنا محمد أبو زهرة عليه رحمة الله: إنه كان بوسعه أن يحتج بفعل الرسول ﷺ، ذلك أنه يتبع عمل النبى ﷺ يتبين أن البلاد التى كانت تفتح عنوة تبقى أراضيها بأيدى أهلها على أن تكون ملكيتها للأمة، وغلتها تكون بالمقاصة بين واضعى اليد وبين بيت مال

السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

(١) وملكيتهم للمنفعة دون الرقبة لا تحول دون إباحة تصرفاتهم فى هذه المنفعة بالبيع والشراء والإجارة والمزارعة وغير ذلك من التصرفات لأن التصرفات تجرى فى المنافع الثابتة أى فى الحقوق العينية والمنفعة حتى عينى، كذلك فإن هذه المنفعة تورث لأنها حق مالى والرسول ﷺ يقول: «من ترك حقًا أو مالًا فلورثته» ومع أن بعض الفقهاء قرروا أن المنفع لا تورث، فإنهم أجازوا وراثة منفعة الأراضى لأن حق واضع اليد عليها حق عينى.

المسلمين ويكون ذلك مزارعة تجعل للعامل حظًا معلومًا شائعًا فى الزرع والثمر والباقى – وهو الخراج كما سماه الفقهاء – لمالك الرقبة أى لجماعة المؤمنين. وقد استخلص فضيلته ذلك من فعل الرسول فى أرض بنى النضير وأرض خيبر(١).

ويتبين من ذلك أن أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة عليه رحمة الله يذهب إلى أن الأرض المفتوحة عنوة يجب أن تبقى فى ملكية الأمة العامة ولا توزع على المحاربين استنادًا إلى فعل الرسول ﷺ فى أرض بنى النضير وأرض خيبر.

---

(١) محمد أبو زهرة: المرجع السابق ص ٣٤، ٣٦.

وأرض بنى النضير هى أول أرض استولى عليها المسلمون بعد الهجرة وذلك عندما خان أهلها رسول الله ﷺ وحالفوا المشركين عليه فأخرجهم ﷺ من جواره ليأمن شرهم وفى ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ما أفاء اللَّهُ على رسُوله من أهْل الْقُرَىٰ فَللَّه وللرَّسُول ولذى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكين وَابْن السَّبيل كَىْ لا يكُون دُولة بين الأغْنياء منكُمْ وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فخُذُوهُ وما نهَاكُمْ عنْهُ فانتهُوا واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّه شديدُ الْعقاب * للْفُقَراء الْمُهاجرين الَّذين أُخْرجُوا من ديارهمْ وأمْوالهمْ يبْتغُون فضْلا منَ الله ورضْوانًا وينصُرُون اللَّه ورسُولَهُ أُولَئكَ هُمُ الصَّادقُونَ﴾ [الحشر: ٧ – ٨]. ومن هاتين الآيتين يتبين بأن الذى آل إلى النبى ﷺ بعد إخراجهم يكون محبوسًا لمصالح المسلمين ويكون لسد باب من أبواب التكافل الاجتماعى.

وتطبيقًا للنص فقد قسم الرسول ﷺ أموال بنى النضير المنقولة بين فقراء المهاجرين وفقراء الأنصار وإن كان المهاجرون قد اختصوا بالنصيب الأكبر لشدة حاجتهم، أما الأرض فلم يوزعها ﷺ، وأبقاها تحت سلطانه لتكون غلاتها للفقراء واليتامى والمساكين.

وفى السنة السابعة من الهجرة النبوية بعد عقد هدنة الحديبية اتجه النبى ﷺ إلى خيبر لفتحها، إذ تجمع فيها اليهود الذين كانوا يناوئون النبى ﷺ وخانوا عهده وكان يتوقع الشر من جانبهم دائمًا وقد تم له فتحها.

ويذهب أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة عليه رحمة الله إلى أن الرسول ﷺ قد أبقى الأرض الزراعية والنخيل كلها تحت أيدى أهلها مناصفة أى يكون لهم نصف ما تنتجه الأرض باعتبارهم زراعها والنصف الآخر للنبى ﷺ باعتباره رئيس الدولة الإسلامية يوزعها فى مصارفه وهذه الرواية التى يذكرها أستاذنا عما فعله الرسول فى أرض خيبر تحالف الروايات المعروفة لنا. فالمعروف وهو ما ذكره الإمام ابن تيمية أن فى هذه المسألة روايتين:

الأولى: أن الرسول ﷺ قسم أرض خيبر.

الثانية: أنه قسم نصفها وحبس نصفها لنوائبه. راجع ذلك فى مجموعة الفتاوى للإمام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٥٨١ – ٥٨٢.

ونحن لا نشاطر أستاذنا الرأى الذى انتهى إليه، ونرى فضلا عن ذلك أن الأدلة التى ساقها لا تسنده فيما ذهب إليه.

أما أن الأدلة لا تسنده فلأنه استدل – كما ذكرنا – بفعل الرسول ﷺ فى أرض بنى النضير وفعله فى خيبر.

واستدلاله بفعل الرسول ﷺ فى أرض بنى النضير لا يجدى لأن أرض بنى النضير لم تفتح عنوة وبالتالى فلا يصح أن يقاس عليها الأرض التى فتحت عنوة كالعراق والشام.

كذلك فإن استدلاله بفعل الرسول ﷺ فى أرض خيبر يمكن أن يرد عليه بأنه مخالف للرواية المشهورة التى تقرر أن الرسول ﷺ قسم خيبر بين المحاربين.

أما أننا لا نشاطر أستاذنا رأيه فى أن الأرض المفتوحة عنوة يجب أن تبقى فى ملكية الأمة العامة من غير توزيع، فلأننا نرى أن ولى الأمر لا يلتزم بحبس الأرض كما لا يلتزم كذلك بقسمتها وتوزيعها وإنما يخير بين الأمرين تخيير مصلحة، وهذا هو الرأى الذى رجحه الإمام ابن تيمية وهو الذى عليه أكثر العلماء وهو مذهب الإمامين أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه(١).

وتفصيل الخلاف فى هذه المسألة أن العلماء تنازعوا فى الأرض إذا فتحت عنوة على ثلاثة أقوال(٢):

الأول: وهو مذهب الشافعى، ويرى أن هذه الأرض يجب أن تقسم بين الفاتحين لأنها مغنم ويستدل على ذلك بفعل رسول الله ﷺ فى أرض خيبر.

والثانى: وهو مذهب مالك، ويرى أن الأرض التى تفتح عنوة تصير فيئًا

---

(١) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج ١٧ ص ٤٩٢.

(٢) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج ٢٨ ص ٥٨١ - ٥٨٢.

وبالتالى يجب حبسها. واستدل على ذلك بسورة الحشر وبأن الأرض ليست من المغنم.

الثالث: وهو المشهور عن أحمد ومذهب أبى حنفة وأصحابه والثورى وأبى عبيد والذى عليه أكثر العلماء، ويرى أن ولى الأمر يفعل فى الأرض ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها. فإن رأى قسمها كما قسم النبى ﷺ خيبر فعل، وإن رأى أن يدعها فيئًا للمسلمين فعل كما فعل الرسول ﷺ حين فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الفاتحين. وكما فعل بنصف خيبر فى الرواية الأخرى التى تقول إنه قسم نصفها وحبس نصفها لنوائبه.

وهذا القول الثالث هو الذى نرجحه. ونضيف إلى ما تقدم سنداً له هو الدليل الأساسى الذى يستند إليه الرأى القائل بوجود التقسيم هو فعل الرسول ﷺ فى أرض خيبر ألا وهو تقسيم الأرض. وهذا الفعل لا يدل فى نظرنا على وجوب ما فعله الرسول ﷺ وإنما يدل فقط على جوازه وأدلتنا على ذلك ما يلى:

أولاً: أن الفعل وحده الصادر من الرسول يدل على الجواز أو الإباحة كما يقول الأصوليون لأن الأصل فى الأفعال الإباحة أو الجواز، ولا ينصرف الفعل إلى الوجوب إلا إذا اقترن بدليل آخر يدل عليه.

ثانيًا: أن النبى ﷺ فتح مكة عنوة ومع هذا لم يقسم أرضها، وفتح خيبر عنوة وقسم أرضها أو بعضها فدل ذلك على جواز الأمرين: القسمة وعدم القسم.

ثالثًا: أنه لو لم يكن معنا أى دليل على عدم وجوب فعل الرسول لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا على عدم الوجوب لأنه لا يعقل أن يكون تقسيم الرسول لأرض خيبر يدل على وجوبه ثم يأتى عمر ولا يقسم أرض العراق.

وخلاصة ما ننتهى إليه فى هذه المسألة أن الأرض الزراعية إذا فتحت عنوة يخير فى شأنها ولى الأمر بين أمرين:

– إما أن يحبسها أى يجعلها فى ملكية المسلمين العامة ويكون حق الانتفاع لحائزيها نظير خراج. – وإما أن يوزعها على المقاتلين.

كل ذلك فى ضوء المصلحة العامة للدولة الإسلامية.

تلك كانت أهم صور الملكية العامة فى العهد الإسلامى الأول، ولا شك أنها تعتبر ضئيلة إذا قيست بمثيلتها اليوم فى الدول المختلفة. ولكن لا ينبغى أن يغيب عن البال أن ذلك كان منذ أربعة عشر قرنًا وفى بيئة قاحلة يضعف فيها النشاط الاقتصادى إلى حد كبير. وفى ذلك يقول أستاذنا الشيخ على الخفيف: (. . فى عهد الرسول كانت الثروة العامة للمسلمين ضيقة الحدود قليلة المقدار فى جملتها بالنسبة إلى ثراء غيرها من الأمم الأخرى المعاصرة لها، وكانت أهم مصادرها هزيلة. . وكان توزيع الثروة بينهم لضآلتها قريبًا إلى أن يكون متعادلا إذ كانت موارد رزقهم لا تعدو فى الغالب أن تكون عطاء من غنائم أو من زكاة يقسم بينهم وقد كانوا فيه متساوين. .)[1].

إنما لا ينبغى أن يفهم من ذلك أن الاقتصاد الإسلامى لا يمكن أن يعرف غير تلك الصور من الملكية العامة التى أسلفنا الحديث عنها، ذلك أن تقرير الملكية العامة يخضع لمصلحة الجماعة الإسلامية التى يقدرها أولياء الأمر فيها مستهدين فى ذلك بنصوص الكتاب والسنة.

وفى هذا المجال لم يتركنا الرسول ﷺ سدى بل وضع لنا – كما كان يفعل دائمًا – النبراس الهادى عندما قال: «المسلمون شركاء فى ثلاثة: فى الماء والكلأ والنار»[2] وأضاف فى حديث آخر: الملح.

---

(١) على الخفيف: المرجع السابق ١٢٥.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود، وقال فيه ابن حجر: رجاله ثقات والمراد بالماء ما ليس محرزًا. والمراد بالنار مواد الوقود التى لا يتوقف وجودها والانتفاع بها على مجهود خاص كالحطب فى الغابات وبين الأشجار البرية غير المملوكة والذى تلقيه الريح فى خلاة ونحوها. والمراد بالملح النوع الذى يظهر وحده فى الجبال والصحارى ونحوها ويمكن الحصول عليه بدون مشقة أو علاج خاص.

ومن هذا الحديث يتبين أن الرسول ﷺ أوجب أن تكون ملكية هذه الأشياء الأربعة ملكية جماعية لا يستبد بها فرد أو أفراد حتى لا يضار المجموع من جراء ذلك.

والناظر فى هذه الأشياء الأربعة يجد أنه يجمع بينها أنها من الأشياء التى كانت ضرورية لجميع الناس فى عهد الرسول ﷺ وأنه لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص.

وإذا كانت الضرورات فى حياة الناس تختلف باختلاف الزمان وباختلاف المجتمعات فإنه لا يوجد ما يمنع من أن يقاس على هذه الأشياء الأربعة أشياء أخرى تتوافر فيها صفاتها.

وهذا ما فعله الأئمة المجتهدون فى الأمة الإسلامية عندما قاسوا على هذه الأشياء أموراً أخرى من أهمها المعادن - سواء أكانت صلبة أم سائلة - والنفط (البترول) والقار والكبريت والياقوت وأشياء أخرى كثيرة.

ونظراً لأهمية المعادن والنفط فإننا نتكلم عنها فيما يلى:

ملكية المعادن والنفط:

لا خلاف بين الفقهاء فى أن المعادن وما يأخذ حكمها من نفط وخلافه إن ظهرت فى أرض ليست مملوكة لأحد، تكون ملكًا للدولة أى تدخل فى ملكية الأمة العامة.

وإنما يثور الخلاف إذا ظهرت هذه المعادن فى أرض مملوكة ملكية خاصة لفرد أو أفراد معينين. وهنا يتنازع الفقه الإسلامى رأيان:

الأول: ويذهب إلى قياس ما يوجد فى باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة على الأمور المنصوص عليها فى الحديث السابق وهى الماء والكلأ والنار. ويرى أن جميع ما يعثر عليه من هذا القبيل يكون ملكًا خالصًا لبيت المال أى للدولة فتكون ملكيته ملكية عامة ولو وجد فى أرض مملوكة لواحد أو أكثر من آحاد الناس.

وهذا الرأى هو ما يأخذ به غالبية المالكية(١).

الثانى: يرى أن المعادن إذا وجدت فى أرض مملوكة ملكية خاصة، فإنها تكون تابعة للأرض، لأنها تكون بمنزلة ما ينبت فيها من نبات وما يغرس فيها من شجر فكما أن هذه تثبت ملكيتها لمالك الأرض فكذلك المعادن التى توجد فيها.

وهذا هو الرأى الراجح فى المذهب الشافعى: والقائلون بهذا الرأى لا يمانعون فى أن يكون للدولة نصيب فى هذه المعادن قدره أبو حنيفة بالخمس وقدره الشافعى بمقدار لزكاة الواجبة شرعًا إن كانت المعادن المستخرجة من الذهب والفضة.

ونحن نرجح الرأى الأول الذى يجعل ما تخرجه الأرض من معادن ونفط وغيرها ملكًا للدولة ولو ظهرت فى أرض مملوكة ملكية خاصة، لأن هذا هو الرأى الأمثل الذى يتفق مع التكافل الاجتماعى السليم ومع المبدأ القائل بأن عائد العمل ينبغى أن يكون متكافئًا مع الجهد المبذول فيه.

ونستند فى ترجيح هذا الرأى إلى الأدلة التالية:

أولا: أن الحجة الأساسية التى يستند إليها الرأى المخالف هى اعتبار المعادن تابعة للأرض قياساً على النبات الذى تخرجه الأرض. وهذا القياس – فى نظرنا – غير جائز لأن المعادن تختلف عن الزرع لسببين:

١ – أن الزرع ينتج من الأرض بعمل الإنسان بعد إذن الله ومشيئته بطبيعة الحال. فالإنسان هو الذى يزرعه وهو الذى يحصده. أما المعادن فهى فى باطن الأرض من غير إيداع الإنسان لها فسبب الملكية فى الزرع لا يتحقق فى المعادن لأن لا عمل للإنسان فى إيجادها.

٢– أن مالك الأرض يملك ظاهرها دون باطنها لأن المقصد من تلك الأرض عادة هو الزرع أو البناء لا إخراج المعادن. وهذا المقصد هو الذى

(١) محمد ابو زهرة: المرجع السابق ص ٢٨.

يحدد سعر الأرض فلم يدخل إذن فى تقويم الأرض ما بها من معادن، فكيف يملكها وهى لم تدخل فى التقويم ولم تكن جزءاً من الثمن.

ثانيًا: أن هذه المعادن (وما يلحق بها من نفط وخلافه) من الأشياء ذات النفع العام فهى تشبه الأشياء التى ذكر الرسول ﷺ أنه لا يصح أن يستأثر أحد بملكيتها.

ثالثًا: إن هذه المعادن وما يلحق بها لا توجد إلا فى مواطن خاصة، والناس جميعًا فى حاجة إليها. فإذا أجيز تملكها تملكًا فرديًا لنال الناس من جراء ذلك ضررا كبيرا.

وفى ذلك يقول ابن قدامة فى المغنى «وجملة ذلك أن المعادن التى ينتابها الناس وينتفعون بها من غير مؤنة كالملح والماء والكبريت والنار والمومياء (نوع من الدواء) والنفط والياقوت وأشباه ذلك لا يجوز احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضرراً بهم وتضييقًا عليهم».

وخلاصة القول أن المعادن تكون ملكًا للجماعة التى تمثلها الدولة ولو وجدت فى أرض مملوكة ملكية خاصة. فمن وجد معدنًا أو نفطًا فى أرض مملوكة له لا يحل له امتلاكه بل عليه أن يقدمه للدولة أيًا كان مقداره.

وهذا الحكم لا ينطبق فقط على المعادن التى تكون فى باطن الأرض بل ينطبق أيضًا على اللآلئ التى تستخرج من البحار فهذه أيضًا تكون ملكًا للدولة.

تقييد الملكية العامة:

والملكية العامة شأنها شأن الملكية الخاصة مقيدة بقيود الشريعة.

ويرجع بعض هذه القيود إلى وجوب تخصيص المال العام للإنفاق على أغراض معينة حددتها الشريعة، ومن ثم لا تملك الحكومة الإسلامية إنفاق هذه الأموال فى غير وجوهها المبينة شرعاً. فعلى سبيل المثال فإن الحكومة الإسلامية لا تملك إنفاق حصيلة الزكاة إلا فى مصارفها التى حددتها الآية

٦٠ من سورة التوبة فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

كما يرجع البعض الآخر من القيود إلى وجود واجبات عامة تفرضها الشريعة على الجماعة وهى تلك التى تسمى بفروض الكفاية كإنشاء دور العلم والمستشفيات.. إلخ وهذا النوع من التكاليف التى تقع على عاتق الجماعة كلها تجعل ملكيتها مقيدة من حيث أهدافها ومن حيث الانتفاع بها واستعمالها(١).

كذلك فإن لأولياء الأمر فى الدولة الإسلامية أن يوسعوا أو يضيقوا من نطاق الملكية العامة حسبما تقتضيه مصلحة الجماعة. وبناء على ذلك فقد يرى أولياء الأمر أن تلتزم الدولة بالقيام بنشاط اقتصادى ما إذا عجز عنه الأفراد كالصناعات الثقيلة ومد خطوط السكك الحديدية مثلا، أو إذا كان الأفراد عازفين عن القيام بمثل هذا النشاط لكثرة تكاليفه وقلة أرباحه كاستصلاح الأراضى البور مثلا أو إذا كانت هناك خشية من أن يؤدى ترك هذا النشاط للأفراد إلى الانحراف أو التقصير مع ما لهذا من أهمية كاستغلال المدارس الخاصة والمستشفيات الخاصة.

ويجوز لولى الأمر أن يخصص الملكية الجماعية ويقيد الانتفاع بها إذا اقتضى ذلك الصالح العام. وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ حين احتجز جانبًا من أرض الكلأ المباحة للجميع فى منطقة «النقيع» وجعلها خاصة لخيل الجيش وإبله.

وخلاصة الأمر فى ذلك أن الملكية العامة شأنها شأن الملكية الخاصة مقيدة وليست مطلقة.

* * *

(١) د. أحمد النجار: النظرية الاقتصادية فى الإسلام، المرجع السابق ص ٧٨.